وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل مقابل خدمات للرسائل الواردة للبلاد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن مقابل الخدمات الإضافى من خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل مقابل الخدمات الإضافى الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ليصبح على النحو التالى :

(٢٪) من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من (٥٪) حتى (٣٠٪) .

(٣٪) من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من (٣٠٪) .

(المادة الثانية)

يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/٥

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٧

٢٥٠٢٢ س ١٩٩٧ - ٢٧٠٥